

والبعير في سبيل الله والغلاد والجارية بغير مهر وبالعاقبة  
ويؤتم ذلك ما دامت العين باقية **وأما الصدقة** فهي الخو  
بملك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقض باذن  
المالك ويلزم بعد القبض وان لم يعرض عنها وفرضها  
محم على من هاشم الا صدقوا ما لهم او مع الزوجين و  
لا بأس بالمنذرية والصدق من افضل منها جهرا ولا  
تتم **وأما الهبة** فهي قبلك العين تبرعا مجردا عن القرية  
ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط ان الوا  
في القبض ولو وهب لاذن ولا بد الولد لصغير لزم  
لا تدهم قبوض بيد الواهبة المشاع جائزة كما المقسوم و  
لا يجز في الهبة لاحد الولدين بعد القبض وفي غيرها  
من ذواتهم على الخاوة ولو وهب لزوجين الاخر  
وفي الرجوع ترد اشبه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي  
مادامت العين باقية ما لم يعرضها وفي الرجوع مع  
التصرف فكل ان اشبهها الجواز **كلام السبق والتمرية** و

تؤتم واحد قبل الآخر  
صدقة السبق افضل  
الرجوع منها الا في التامع  
التمرية لان العين تبايع  
وتتم ما يتم عليه بقوله الا ان  
تتم ايسرهم بعد خراج الصدقة  
من ذواتهم على الخاوة ولو وهب لزوجين الاخر  
وفي الرجوع ترد اشبه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي  
مادامت العين باقية ما لم يعرضها وفي الرجوع مع  
التصرف فكل ان اشبهها الجواز **كلام السبق والتمرية** و

عالم صلاحيه  
دعواته  
الرجوع منها الا في التامع  
التمرية لان العين تبايع  
وتتم ما يتم عليه بقوله الا ان  
تتم ايسرهم بعد خراج الصدقة

مستندها قوله على اسبق الا في فضل واخر ويلزم  
التصل السهام والحراب والسيف وتحالف الخيل والابل  
وتحت الحافر والخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها  
ويقتصر انعقادها الى الايجاب وقبول في لزومها  
اشبه التزوم ويصح ان يكون السبق عينيا او دينيا ولو بدل  
السبق غير المتساويين جاز وكذا لو بدله احد هما او بدل  
من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ولا يجوز جعل  
للسابق منها ولا المحلل ان سبق ويقتصر المسابقة الى  
تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسبق عليه وليس او  
ما به التساوي في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموت  
تردد وتحقق السبق بتقديم الهابي ويقتصر المراماة المشروط  
تقدير التسبق وعدد الاصاب وصفها وقدم المسافر  
العرض والسبق وفي اشتراط المباداة والمحافظة ترد ولا يشترط  
تعيين السهم ولا القوي ويجوز المنازلة على الاصابة  
وعلى التبادل ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفضل وكذا

مستندها قوله على اسبق الا في فضل واخر ويلزم  
التصل السهام والحراب والسيف وتحالف الخيل والابل  
وتحت الحافر والخيل والبغال والحمير ولا يصح في غيرها  
ويقتصر انعقادها الى الايجاب وقبول في لزومها  
اشبه التزوم ويصح ان يكون السبق عينيا او دينيا ولو بدل  
السبق غير المتساويين جاز وكذا لو بدله احد هما او بدل  
من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ولا يجوز جعل  
للسابق منها ولا المحلل ان سبق ويقتصر المسابقة الى  
تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسبق عليه وليس او  
ما به التساوي في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموت  
تردد وتحقق السبق بتقديم الهابي ويقتصر المراماة المشروط  
تقدير التسبق وعدد الاصاب وصفها وقدم المسافر  
العرض والسبق وفي اشتراط المباداة والمحافظة ترد ولا يشترط  
تعيين السهم ولا القوي ويجوز المنازلة على الاصابة  
وعلى التبادل ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفضل وكذا